

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ العليـ العـظـيمـ. كانـ الـحـدـيـثـ حـوـلـ روـاـيـةـ تـحـفـ الـعـقـولـ وـمـدـىـ تـقـامـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهاـ سـنـداـ، وـذـكـرـناـ إـنـ هـنـاكـ اـشـكـالـاتـ أـورـدـتـ عـلـىـ هـذـهـ روـاـيـةـ

الجواب عن احتمال الغلط والسقط في الرواية ومنها احتمال الغلط والتصحيف والسقط من النسخ. وجواب هذا الاحتمال يظهر مما سبق في الإجابة على الإشكال الذي أورد من ناحية الإعراب أو التعقيد أو التكرار، فان الأرجوبة هناك تجربـيـ هناـ، وـسـنـشـيرـ إـلـىـ إـحـدـاـهـ مـعـ بـعـضـ إـلـاـضـافـ: إنـ مواـطـنـ اـحـتـمـالـ السـقـطـ وـالـخـطـأـ مـحـدـودـةـ وـمـحـدـدـةـ^١ـ، فـمـاـ عـدـاـ تـلـكـ المـوـاطـنـ وـالـفـقـرـاتـ لـإـشـكـالـ فـيـهاـ وـهـيـ باـقـيـةـ عـلـىـ حـجـيـتـهـاـ، وـإـنـ مـنـهـاـ تـلـكـ الـتـيـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـقـاطـعـ الـثـلـاثـ فـلـاـ جـمـالـ لـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ أـبـدـاـ.

وكلي المطلب وجماعه^٢ هو: ان احتمال السقط والغلط وارد في الكثير من الروايات وليس خاصاً بروايتنا؛ لأنـ الكـثـيرـ مـنـ الـذـيـنـ يـسـتـسـخـونـ الـكـتـبـ قدـ يـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ الـأـمـرـ فـيـسـقـطـونـ كـلـمـةـ أـوـ يـدـلـونـ كـلـمـةـ مـكـانـ أـخـرىـ مـاـ يـحـدـثـ بـعـضـ الـاضـطـرـابـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ^٣.

بناء العقلاء على نفي هذا الاحتمال: ولكنـ نـقـولـ وـبـشـكـلـ عـامـ: انـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ هـوـ عـلـىـ نـفـيـ اـحـتـمـالـ الخـطـأـ وـالـتـصـحـيفـ، إـلـاـ فـيـمـاـ لـوـ قـامـتـ قـرـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ مـوـرـدـ خـاصـ، اوـ كـثـرـ التـصـحـيفـ وـالـخـطـأـ فـيـ رـوـاـيـةـ ماـ، اوـ فـيـ كـتـابـ مـعـيـنـ اوـ فـيـ صـفـحةـ خـاصـةـ بـحـيـثـ أـفـقـدـ ذـلـكـ الـعـقـلـاءـ اـطـمـئـنـاـنـهـمـ بـصـحـتـهاـ.

والخلاصة: انـ اـحـتـمـالـ السـقـطـ اوـ الخـطـأـ هـوـ بـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ مـلـغـىـ بـنـظـرـ الـعـقـلـاءـ وـهـوـ مـحـدـودـ بـجـمـلـ مـحـدـدـةـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ وـهـيـ قـلـيلـةـ

كـمـاـ لـيـسـ فـيـ دـائـرـةـ الـفـقـرـاتـ الـتـيـ اـسـتـدـلـلـنـاـ بـهـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ حـفـظـ كـتـبـ الصـالـلـ فـلـاـ تـسـقـطـ الـرـوـاـيـةـ بـذـلـكـ عـنـ الـاعـتـبـارـ^٤.

إشكال آخر: الإرسال وهذا الإشكال قدـ اـشـارـ إـلـيـهـ الـعـدـيدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـهـمـ الـحـقـقـ الـأـيـرـوـانـيـ وـالـشـهـيـدـيـ وـالـتـبـرـيـزـيـ اـخـرـونـ،

فـاـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ (ـمـحـدـوـشـةـ بـالـإـرـسـالـ)^٥.

انـ قـلـتـ الـإـرـسـالـ لـاـ يـشـكـلـ خـدـشـةـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـذـلـكـ: اـوـلـاـ: لـاعـتـبـارـ الـمـؤـلـفـ، كـمـاـ هـوـ حـالـ الشـيـخـ الطـوـسيـ وـالـصـدـوقـ وـغـيـرـهـمـ ثـانـيـاـ: لـاعـتـبـارـ نـفـسـ الـكـتـابـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ اـحـتـمـاعـهـمـ إـذـ قـدـ يـكـوـنـ الـمـؤـلـفـ مـعـتـبـراـ إـلـاـ انـ الـكـتـابـ لـيـسـ كـذـلـكـ إـمـاـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ نـسـبـتـهـ لـهـ اوـ لـكـثـرـةـ اـعـتـمـادـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ الـرـوـاـةـ الـضـعـافـ وـعـلـىـ غـرـائـبـ الـمـضـامـينـ الـتـيـ يـسـقـطـ مـعـهـ الـكـتـابـ عـنـ الـاعـتـبـارـ، وـلـكـنـ (ـتـحـفـ الـعـقـولـ)

لـيـسـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـتـقـنـةـ جـداـ، وـلـعـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ هـيـ الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ جـرـىـ فـيـهـاـ نـقـاشـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.

والخلاصة: انـ الـمـؤـلـفـ مـعـتـبـرـ وـالـمـؤـلـفـ كـذـلـكـ. قـلـتـ: ردـ الشـيـخـ التـبـرـيـزـيـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـاعـتـبـارـ قدـ يـجـابـ عـمـاـ ذـكـرـهـ

الـشـيـخـ التـبـرـيـزـيـ: مـنـ اـنـ كـوـنـ الـمـؤـلـفـ مـعـتـبـراـ وـكـذـاـ كـتـابـهـ، لـاـ يـفـيـ باـعـتـبـارـ كـلـ رـوـاـيـةـ رـوـاـيـةـ مـنـ رـوـاـيـاتـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـقـامـ، قـالـ (ـمـنـ

١ - وهو ما فيه إرباك واضطراب في العبارة.

٢ - وهذا البحث له أهمية بالغة

٣ - كما في قوله عليه السلام : " من حدد قبرا او من جدد قبرا او من جدد قبرا " حيث كتب بأنحاء ثلاثة.

٤ - و ايضاً فإن الأرجوبة الماضية فيها الكفاية.

٥ - حاشية الابرواني على المكاسب ص ١٧ .

الظاهر ان مجرد اعتبار كتاب لا يقتضي قبول كل ما فيه، كما ان حالة المؤلف لا تقتضي قبول كل روایاته، والغمض عن رواها
الواقعة في إسناد تلك الروايات عن الإمام^١

وبتعبير اخر: ان الطابع العام لهذا الكتاب وان كان هو الاعتبار، ولكن ذلك لا يدل على كون هذه الرواية المخصصة روایة
معتبرة، ولنمثل للتقرير بشخص أحاديثه بشكل عام طابعها الوثاقة، لكن ذلك لا يفي للاعتماد على حديث معين من احاديثه
بالذات، إلا ان تحرز وثاقته بشخصه وعينه، فتأمل^٢ والحاصل: ان عدم حجية مراسيل الثقة هو المسلك العام المعروف لدى اهل
الفن، وحيث فصلنا سابقاً الحديث عن أدلة حجية مراسيل الثقة فلا نعيد، واما الجديد في المقام فهو ما ذكره الشيخ التبريزى
احتمال حذف أسانيد تحف العقول للإبهام، وجوابه: "ودعوى ان مؤلف تحف العقول قد حذف الأسانيد في غالب روایات كتابه
للاختصار لا للإبهام لم يعلم لها شاهد"^٣

توضيحه: هناك احتمالان في حذف المؤلف لأسانيد: الاحتمال الاول: ان يكون قد حذفها للاختصار، وعليه فانه على مبني
حجية مراسيل الثقة فالكتاب حجة وآحاد الروايات كذلك الاحتمال الثاني: ان يكون قد حذفها للإبهام بان تكون نفس اسانيد
الروايات عند المؤلف مبهمة، وحينئذٍ فحتى على مبني حجية مراسيل الثقة فان هذا القسم ليس بحجية^٣، فان الحجة من المراسيل
هو خصوص ما عرف المرسل سنته واعتمد عليه ثم حذفه اختصاراً وتسهيلاً، أو لأية جهة أخرى.

جواب الاشكال: تصريح المؤلف في مقدمته دافع للاشكال ونجيب عن الاشكال المتقدم فنقول : ان الشاهد القطعي
موجود في نفس كلام المؤلف وتصريحه^٤

فقد ذكر في مقدمته بأنه قد حذف أسانيد للاختصار لا لشيء غيره، حيث يقول: "وأسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً" أي
تحفيضاً على القارئ وإيجازاً للكتاب، هذا اولاً ثم يقول^٥: "ولأن أكثره آداب وحكم تشهد لأنفسها"، وهذه الفقرة من المؤلف
تدل على انه اعتمد على قوة المضمون لتصحيح جملة من الروايات. ولكن هذا الاعتماد يتولد منه إشكال، وهو موهن لمن لا
يرى هذا المسلك في الاعتبار^٦، فإنه لو اعتمد مجتهداً على وثاقة الرواية في الاحتجاج بها، فإن ذلك لا يكون حجة على المجتهد
الآخر الذي لا يرى ذلك، بل يرى خصوص وثاقة الرواية، مصححاً للاستناد وسبباً للحجية.

جواب الاشكال : واما جواب الاشكال^٧ فنقول: ان هذا الاشكال لا يرد في المقام؛ لأن اعتماد المصنف على قوة
المضمون قد خصّه بالآداب والحكّم، واستدللنا على حرمة حفظ كتاب الضلال، لم يكن برواية من روایات تحف العقول مما هي

١ - إرشاد الطالب في شرح المكاسب ج ١ ص ١١.

٢ - للفرق الجلي بين المثل له والمثل به. فتدبر

٣ - فتأمل، إذ فيه تفصيل.

٤ - ولعل الشيخ التبريزى لم يطالع المقدمة التي ذكرها مؤلف تحف العقول حيث صرّح فيها بوضوح بأنه قد حذف أسانيد للاختصار.

٥ - تحف العقول / مقدمة المؤلف / ص ٢٣ ط دار القارئ.

٦ - ونضيف ذكر ذلك لأنه قد يتورّم كونه مضعفاً لما ذكرناه

٧ - وذلك ان لدينا مسلكين في الوثاقة وثاقة الرواية ووثاقة الرواية، وان من طرق وثاقة الرواية قوة المضمون.

٨ - ومع قطع النظر عن المبحث المبنائي من ان التوثيقات الحدسية لأهل الخبرة حجة على اهل خبرة اخر ان لم يكن له اجتهاد بالفعل على الخلاف،
على ما بيّناه سابقاً

في دائرة الآداب والحكم، بل برواية من روايات الأحكام والظاهر انه اعتمد فيها على إسنادها لكنه حذفه تخفيفاً كما هو نص عبارته حيث الاعتماد على السند

عبارات للمصنف: تشهد بتوثيقه للكتاب وإسناده ونذكر عبارات اخرى للمصنف يذكرها في مقدمته تدل على اعتماده على هذه الروايات وإنه قد احرز اسنادها الى المعصوم (عليه السلام)، وانما لم تكن مبهمة لديه فمثلا قوله: "ووقفت مما انتهى الي من علوم السادة" فهذه النسبة لا تصح من المصنف ان كان السند مبهمما لديه وكذلك يقول في حملة أخرى: "ووجدت بعضهم - أئي الأئمة (عليه السلام) - قد ذكروا جملة ."(عبارة الوجدان) منه تدل على احراره للسندي ولذا لم يقل (ووجدت ما نسب اليهم). ويقول: "ولعله ان ينظر فيه مؤمن مخلص، فما علمه منه كان له درسا وما لم يعلمه استفاده فيشركتي في ثواب من علمه وعمل به لما فيه من اصول الدين وفروعه وجامع الحق وفصوله ."، وكيف يعتمد في اصول الدين وفروعه وجامع الحق وفصوله، على السند المبهم؟ وفي مقطع اخر يذكر: "بل أفتته للمسلم بالأئمة (عليه السلام) العارف بحقهم الراضي بقوتهم" ، فالذي يراه المصنف هو ان ما ذكره إنما هو من الأئمة (عليه السلام). **والمحصل:** ان كل هذه الكلمات وغيرها مما سبق، الظاهر منها - ولعله نقطع بذلك - ان المؤلف لم تكن لديه ادنى شبه بالسندي من حيث الإيهام والجهولية بل **نقول:** ان كلام صاحب تحف العقول هو ككلام ابن قولويه في جامع الزيارات وككلام علي بن ابراهيم في تفسيره حيث أفادا توثيق مشائخهم، بل قد يكون اقوى من كلامهم وذلك لتأكيداته المتعددة المتنوعة في مقدمته. **وعليه:** فان من التزم في ذينك الموردين بان تلك التوثيقات هي لسلسلة السندي بأكملها^١، فالظاهر ان عليه هنا ان يتلزم ان التوثيق من ابن شعبة - في غير الآداب والحكم - هو توثيق هو لسلسلة السندي بأكملها كذلك.

طرق أخرى لتصحيح رواية تحف العقول هل من لا يرى حجية مراasil الثقة، طريق لتصحيح الاعتماد على رواية تحف العقول؟ **وجوابه:** ان هناك ثلاثة وجوه للاستناد والاعتماد على هذه الرواية: ١ - **جبر الرواية بعمل الأصحاب او لا:** ان يقال بانحياز الرواية من خلال عمل الأصحاب بها، فان من يرى ان الشهرة العملية حابرة للرواية - على فرض قبول صغرى ان العمل عليها بالفعل - فان روايتنا ستكون حجة

اشكال الميرزا وجوابه: وقد استشكل الميرزا التبريزى بأنه لا يعلم عمل الأصحاب بهذه الرواية (ان بعض الأحكام المذكورة فيها لم يعهد الإفتاء فيها من فقيه فضلا عن جل أصحابنا^٢). **جواب الاشكال:** ونقول في جواب اشكال الميرزا: او لا^٣: ان مسألتنا فتوى فتوى المشهور عليها، فإنه لو فرض ان هناك مقاطع في الرواية لم يكن عمل المشهور عليها فان ما حكمنا به^٤ خارج عن ذلك، بل ان المقاطع التي استدللنا بها - تبعاً للشيخ والجواهر - على مرادنا مثل (ما في ذلك من الفساد) وسائر المقاطع، الشهرة العملية او الفتواتية عليها ظاهرا وثانيا: ان الظاهر من الاستقراء للرواية ومقاطعها^٥ ان اغلبها (الشهرة) عليها، أي: ان الأعم الأغلب بما ذكرته الرواية من الأحكام انعقدت الشهرة الفتواتية عليها. ثالثا: ان الميرزا كلامه ظاهرا ليس موهناً للرواية لانه لم يقل - وهو

١ - لا للشيخ المباشرين فقط.

٢ - والتشكيك من الميرزا، صغروي، كما لا يخفى.

٣ - من حرمة حفظ كتب الصلاة.

٤ - وقد لاحظنا الرواية بنظرة سريعة، ولكنه لا بد من مزيد تدقيق ونظر.

من المعتبرين بشدة عليها والرافضين لها - بان بعض موارد الرواية قد انعقدت الشهرة على خلافها، بل عبارته تفيد ان بعض الاحكام المذكورة فيها لم يعهد الإفتاء من الفقهاء بها، أي: ان هناك سكتا من الفقهاء، لا ان هناك مخالفة منهم لها فتأمل^١ ولكن ومع ذلك، وعلى فرض انعقاد الشهرة على خلاف بعض الاحكام المذكورة في الرواية فانه - وكما ذكرنا سابقا - لو وجد حكم او حكمان في رواية افتى الفقهاء بخلافهما، فان الشهرة ستكون كاسرة لهذين الموردين فقط، دون بقية الموارد والاحكام، وذلك لعدم تسرية التضييف وعدم الحجية من فقرة الى أخرى عند المعارضة أو الاعراض^٢

وللكلام تتمة ...

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

١ - إذ لعل مقصوده النفي، لا صرف السكت.

٢ - المراد بـ(المعارضة) أي بالأقوى سندأ أو دلالة والمراد له (الاعراض) أي اعراض المشهور.